AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

XYZ

ضد

جمهورية بنين

القضية رقم 2020/009

القرار

26 يونيو 2025

الفهرس

الفهرس i
أولاً. الأطراف 1
ثانياً. موضوع العريضة 2
أ. الوقائع 2
ب. الانتهاكات المُدعى بها 3
ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 3
رابعاً. طلبات الأطراف 3
خامساً. الاختصاص 6
أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي 6
1) الدفع بأن المحكمة ليست محكمة استئناف 8
2) الدفع بعدم اختصاص المحكمة في إلغاء قانون 8
ب. الجوانب الأخرى للاختصاص 9
سادساً. المقبولية 10
أ. الدفوع المستندة إلى شروط المقبولية غير المنصوص عليها في الميثاق والنظام الداخلي 10
1) بشأن إساءة استعمال الحق في رفع دعاوى قضائية 10
2) الدفع بعدم وجود صلة بين العريضة الرئيسية والعريضة التكميلية 11
3) الدفع بعدم الاهتمام برفع الدعوى 12
ب. شروط المقبولية المنصوص عليها في الميثاق والنظام الداخلي 14
1) الدفع القائم على عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية 15
2) الشروط الأخرى للمقبولية 19
سابعاً. المصاريف 19
ثامناً. المنطوق 19

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو– الرئيس؛ القاضية شفيقة بن صاولة – نائبة الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجى، القاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضية إيماني د. عبود، القاضي دوميسا ب. إنتسبيزا، القاضي دينيس د. أدجي، القاضي دنكان جاسواجا؛ وروبرت إينو – رئيس قلم المحكمة

للنظر في قضية

XYZ

ممثلاً بنفسه

ضد

جمهورية بنين

ممثلة من طرف

السيد إيريني كومبليسي، الممثل القانوني للخزانة

بعد المداولة،

أصدرت القرار التالي،

أولاً. الأطراف

1. XYZ (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي") هو مواطن بنيني، طلب عدم الكشف عن هويته لأسباب تتعلق بالأمن الشخصي، بعد إذن من المحكمة. وهو يدعي وجود انتهاكات لحقوق الإنسان نتيجة للقانون 39 – 2019 الصادر في 31 أكتوبر 2019 بشأن العفو عن الأفعال المرتكبة فيما يتعلق بتنظيم وإجراء ونتائج الانتخابات التشريعية في 28 أبريل 2019 (المشار إليه فيما يلي باسم "قانون العفو") والاحتجاجات التي أعقبت الانتخابات في عام 2019.

2. تم تقديم العريضة ضد جمهورية بنين (المشار إليها فيما يلي ب "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي ب "البروتوكول") في 22 أغسطس 2014. كما أودعت الدولة المدعى عليها الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول المذكور (المشار إليه فيما يلي ب "الإعلان") في 8 فبراير 2016، والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة لتلقي العرائض المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وفي 25 مارس 2020، أودعت الدولة المدعى عليها لدى مفوضية الاتحاد الإفريقي صكا لسحب إعلانها. وقد قررت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز التنفيذ بعد عام واحد من إيداعه، في هذه الحالة، في 26 مارس 2021.[1]

ثانياً. موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. يتضح من العريضة أنه بعد الانتخابات البرلمانية التي نظمت في 28 أبريل 2019، اندلعت في الدولة المدعى عليها احتجاجات في أبريل ومايو 2019. ويزعم المدعي بأن قوات الأمن قمعت المظاهرات بإستخدام الاسلحة وتسببت في مقتل ما لا يقل عن أربعة (4) أشخاص.

4. ويؤكد أنه تم فتح تحقيق لاحق في يوليو 2019 أمام قاضي التحقيق في دائرة التحقيق الرابعة بالمحكمة الابتدائية من الدرجة الأولى في كوتونو بتهمة القتل العمد، ولكن صدر أمر بتاريخ 24 أكتوبر 2019 برفض القضية (المشار إليه فيما يلي باسم "أمر الفصل").

5. ويؤكد المدعي كذلك أنه فيما يتعلق بهذه الوقائع، اعتمد برلمان الدولة المدعى عليها، في 31 أكتوبر 2019، قانون العفو الذي أعلنت المحكمة الدستورية أنه يتوافق مع الدستور في قرارها رقم DCC 19-503 الصادر في 6 نوفمبر 2019. ثم أصدر رئيس الجمهورية قانون العفو.

[1] *هونغى ايريك نوديهونو ضد جمهورية بنين*، (2020) 4 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص 701, الفقرات 4-5 و 29 يوليو 2020 (*نصويب*).

ووفقاً للمدعي، فإن القانون المذكور ينتهك حق الضحايا في الحماية القضائية وفي نظر قضاياهم.

ب. الانتهاكات المُدعى بها

6. يدعي المدعي انتهاك الحقوق والالتزامات التالية:

1) انتهاك الحق في الحياة الذي تكفله المادة 4 من الميثاق؛
2) انتهاك الحق في الكرامة المتأصلة في الإنسان المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق؛
3) انتهاك الحق في التقاضي الذي تكفله المادة 7 من الميثاق؛
4) انتهاك الالتزام بالاعتراف بالحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في الميثاق واعتماد تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير لتنفيذها، المنصوص عليها في المادة 1 من الميثاق.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

7. في 13 نوفمبر 2019، قدم المدعي العريضة بالإضافة إلى العرائض التي قدمها سابقا بالأرقام 2019/021 و 2019/022، والتي قررت المحكمة دمجها.[2] وقررت المحكمة النظر في العريضة الإضافية باعتبارها منفصلة عن العرائض السابقة وسجلتها على هذا النحو بالرقم 2020/009. وأبلغ قلم المحكمة المدعي بذلك في 28 فبراير 2020.

8. في 4 مارس 2021، تم إبلاغ العريضة إلى الدولة المدعى عليها للرد عليها في غضون 60 يوما من استلامها.

9. وبعد عدة تمديدات للآجال، قدم الطرفان مذكراتهما بشأن الموضوع وطلب جبر الضرر.

10. تم إغلاق بابا المرافعات في 18 مايو 2023 و إخطار الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

11. يطلب المدعي من المحكمة ما يلي:

[2] العرائض الموحدة بالضم 2019/021 و 2019/022 قيد النظر أمام المحكمة. تم توحيدها بموجب أمر بتاريخ 4 يوليو 2019.

1) تصرح بأن لها الاختصاص؛

2) ترفض جميع الدفوع الأولية؛

3) إعلان مقبولية العريضة؛

4) تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوق الضحايا في أن تنظر في قضاياهم أمام المحاكم المحلية، التي تكفلها المادة 7 من الميثاق، حيث اخفقت في التصرف بالعناية الواجبة في البحث والتحقيق ومحاكمة المسؤولين عن الفظائع التي ارتكبت في جميع أنحاء البلاد خلال الانتخابات التشريعية في أبريل 2019.

5) تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت المادتين 4 و5 من الميثاق بانتهاك الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للمعاملة الإنسانية والقاسية والمهينة، حيث أطلقت قواتها المسلحة الذخيرة الحية على مئات المتظاهرين في 1 و2 مايو 2019 في كادجيهون في الدائرة 12 التابعة لبلدية كوتونو؛

6) تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت المادتين 1 و 7 (1) من الميثاق باعتماد القانون رقم 2019–39 الصادر في في 7 نوفمبر 2019، الذي يمنح العفو عن الأفعال الإجرامية أو الجنح أو الجرائم البسيطة التي ارتكبت خلال الانتخابات التشريعية في أبريل 2019؛

7) تأمر بإلغاء القانون رقم 39–2019 الذي يمنح العفو عن الأفعال الإجرامية أو الجنح أو الجرائم البسيطة فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية لعام 2019 حيث يغطي العفو المذكور مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من أي مسؤولية وينتهك حق الضحايا في الانتصاف الفعال.

8) أمر الدولة المدعى عليها بتشكيل لجنة تحقيق مستقلة للتحقيق في عمليات القتل التي وقعت بين أبريل ويونيو 2019 في كيليبو وبانتي وكاديهون (كوتونو) وسافي وتشارو وكاندي، وتقديم العقول المدبرة لتلك الفظائع ومرتكبيها والمتواطئين معها إلى العدالة، وتحديد ضحايا العنف الذي وقع قبل الانتخابات وبعدها، ودفع تعويضات عادلة وكافية لهم؛

9) أمر الدولة المدعى عليها بدفع مائة مليون (100,000,000) فرنك إفريقي للمدعي كتعويض عن الضرر المعنوي؛

10) إبلاغ المحكمة، في غضون الوقت الذي تقرره المحكمة، بالخطوات المتخذة لتنفيذ الحكم على وجه السرعة من حيث الموضوع؛

11) أمر الدولة المدعى عليها بدفع المصاريف.

12. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:

1) أن تجد أن المدعي لا يدعي أي حالة ملموسة لانتهاك حقوق الإنسان؛
2) وبالتالي، تعلن أن هذه المحكمة لا ينعقد لها الاختصاص؛
3) تصرح بأن المحكمة قد وجدت بالفعل أنه لا توجد صلة بين العريضة الإضافية والعريضة الأولي؛
4) تلاحظ أن المدعي المجهول هو، اعتباراً من هذا التاريخ، هو صاحب حوالي عشرة عرائض بشأن الموضوع وطلبات التدابير المؤقتة المطلوبة على وجه السرعة منذ عام 2019 فيما يتعلق بحالات مختلفة يدعي أنها سبب انتهاكات حقوق الإنسان وللمستفيدين المختلفين الذين لا يستطيع التعرف عليهم شخصيا.
5) تجد أن نفس الشخص لا يمكنه، في نفس الوقت، أن تكون له مصلحة حقيقية وطبيعية وحاضرة ومشروعة في الأسباب المتباينة مادياً وزمانياً.
6) تجد أن نهج العرائض المتعددة للمدعي المجهول يشكل إساءة استخدام لإجراءات المحكمة.
7) أن تجد أن المدعي المجهول يستخدم هذه المحكمة كمنتدى عام؛
8) تجد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت بأن العريضة تعتبر مسيئة إذا قدم المدعي دعاوى نزاعية متعددة وأنها تتعارض مع هدف الحق في الانتصاف.
9) تجد أن العريضة واهية و غير موضوعية.
10) تثبت أن المدعي يفتقر إلي الصفة لتقديم العريضة.
11) تجد أن سبل الانصاف المحلية لم تستنفد؛
12) وبالتالي، إعلان عدم قبول العريضة.
13) تعلن أن الدولة المدعى عليها لم تتخذ أي تدابير لتقليص حماية الحقوق التي يكفلها الميثاق؛
14) تجدت أن قانون العفو قد تم اعتماده بعد اجراء التحقيقات.
15) تجد أن قانون العفو لا يقوض حماية المصالح الموروثة.
16) تجد أن التحقيق القضائي لم يثبت مسؤوليتها عن الوفيات.
17) وتبعاً لذلك، رفض العريضة؛
18) تجد أن الإجراءات التي باشرها المدعي لا أساس لها من الصحة.
19) وبناء على ذلك، أمر المدعي بدفع جبر ضرر للدولة المدعى عليها بمبلغ ملياري فرنك أفريقي (2,000,000,000) فرنك أفريقي عن جميع الأضرار والمصاريف المتكبدة.

خامساً. الاختصاص

13. تنص المادة 3 من البروتوكول على ما يلي:

1) يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.
2) في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

14. وبموجب االمادة 49 (1) من النظام الداخلي، "تستوثق المحكمة من اختصاصها [...] وفقاً للميثاق، البروتوكول و [...] النظام الداخلي.[3]

15. وبناء على الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة في كل عريضة مقدمة إليها التأكد من اختصاصها والفصل في الدفوع عليها إن وجدت.

16. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفعاً يستند إلى الاختصاص الموضوعي، و الذي (أ) ستبت فيه الحكمة أولا، قبل (ب) النظر في الجوانب الأخرى من اختصاصها، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي

17. تؤكد الدولة المدعى عليها أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة ينبع من المادة 3(1) من البروتوكول، التي تنص على أن لها اختصاص النظر في "جميع القضايا والمنازعات المعروضة عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية". وتعترف بأن المدعي يحق له، بالتالي، أن يرفع نزاعاً بشأن هذه الصكوك أمام المحكمة.

18. غير أنها ترى أن المدعي استغل هذه المحكمة كمحكمة استئناف، طعناً في قانون العفو وأمر الفصل، بهدف الحصول على قرار قضائي يجبر الحكومة على تشكيل لجنة تحقيق.

[3] المادة 39 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010.

19. وتشير الدولة المدعى عليها، في هذا الصدد، إلى أن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص لإثبات وقائع مخالفة لأمر قاضي التحقيق. وبالإشارة إلى قضية إيرنست إمنتنغوي ضد جمهورية ملاوي، تزعم الدولة المدعى عليها أن المحكمة ليست محكمة استئناف لأحكام المحاكم المحلية.

20. وتدعي كذلك أن المحكمة، عملا باالمادة 26 من النظام الداخلي[4] والمادة 3 من البروتوكول، تفتقر إلى الاختصاص لإلغاء قانون محلي.

21. وتخلص الدولة المدعى عليها إلى أن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص الموضوعي للنظر في العريضة.

*

22. وردا على ذلك، يدفع المدعي برفض هذا الدفع، بحجة أن الأمر لا يتعلق بقيام المحكمة بمراجعة قانونية لقرار محلي، وإنما بإثبات انتهاك واضح لحقوق الإنسان يرد في حكم قضائي. ويؤكد أن للمحكمة اختصاص تقييم ما إذا كان الأمر برفض القضية قد صدر وفقاً لمقتضيات الميثاق وأي صك دولي آخر لحقوق الإنسان، وهي جزء لا يتجزأ من القانون المحلي وبالتالي فهو ملزم لمحاكم الدولة المدعى عليها.

23. ويدعي كذلك أن للمحكمة اختصاص التحقق مما إذا كان قانون العفو متسقاً مع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الدولة المدعى عليها.

***

24. تذكر المحكمة بأن الدولة المدعى عليها تقدم حجتين لدعم دفوعها على الاختصاص الموضوعي، وهما (1) أن المحكمة ليست هيئة استئناف فيما يتعلق بمحاكمها المحلية و (2) لا يمكنها إلغاء قانون العفو.

[4] المادة 29 من النظام الداخلي للمحكمة الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2020.

1) الدفع بأن المحكمة ليست محكمة استئناف

25. تكرر المحكمة تأكيد سوابقها القضائية الراسخة بأنها ليست محكمة استئناف ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية.[5] غير أن "هذا لا يمنعها من النظر في الإجراءات ذات الصلة في المحاكم الوطنية لتحديد ما إذا كانت تتوافق مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق أو في أي صك آخر لحقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المعنية".[6]

26. ترى المحكمة أنه لكي يكون لها الاختصاص الموضوعي، يكفي أن تكون الحقوق التي يدعي انتهاكها محمية بموجب الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المعنية،[7] وهو ما عليه الحال هنا، لأن المدعي يدعي انتهاك الحقوق المحمية بموجب المواد 1 و4، 5 و 7 من الميثاق.

27. ولذلك، لن تنعقد المحكمة كمحكمة استئناف إذا نظرت في ادعاءات المدعي.

2) الدفع بعدم اختصاص المحكمة في إلغاء قانون

28. تذكر المحكمة بسوابقها القضائية القائلة بأن الأمر بإلغاء قانون هو شكل من أشكال الانتصاف عن انتهاكات حقوق الإنسان.8 والجدير بالذكر أن المادة 27 (1) من البروتوكول تنص على أنه "إذا إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، و يشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار".

---

[5] *إرنست فرانسيس إمتينغوي ضد جمهورية ملاوي* (الاختصاص) (15 مارس 2013)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 190، الفقرة 14.

[6] *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 465، الفقرة 130.

[7] *موسى ومانجايا ضد جمهورية تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 629, الفقرة18; *فرانك ديفيد عمري وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (المقبولية) (28 مارس 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 358, الفقرة74; *بيتر تشاتشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (المقبولية) (28 مارس 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 413، الفقرة 118.

[8] XYZ ضد *جمهورية بنين* (الموضوع والجبر) (الحكم الصادر في 27 سبتمبر 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 49, الفقرة28.

29. ترى المحكمة أنه بموجب هذه الاحكام، لا يحق لها أن تأمر باتخاذ تدابير جبر الضرر إلا إذا ثبت حدوث انتهاك لحقوق الإنسان أو حقوق الشعوب، وإذا كانت هذه التدابير مناسبة. ولذلك يجوز لها أن تأمر بإلغاء قانون ما إذا رأت أن هذا التدبير مناسباً لمعالجة الانتهاك المثبت.

30. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أنها تتصرف في نطاق اختصاصها. وعليه، فإنها ترفض دفع الدولة المدعى عليها وتقرر أن لها الاختصاص الموضوعي للنظر في هذه العريضة.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

31. تلاحظ المحكمة أنه لم يبد أي دفع على اختصاصها الشخصي أو الزمني أو الإقليمي. ومع ذلك، وفقا للمادة 49(1) من النظام الداخلي، يجب أن تتأكد من الوفاء بجميع جوانب اختصاصها.

32. فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي، تذكر المحكمة أنه في 25 مارس 2020، كما هو موضح في الفقرة 2 أعلاه، أودعت الدولة المدعى عليها صك سحب إعلانها.

33. وفي هذا الصدد، تكرر المحكمة تأكيد موقفها بأن سحب الإعلان ليس له أثر رجعي وليس له أي تأثير على القضايا المرفوعة قبل إيداع صك السحب أو على القضايا الجديدة المرفوعة قبل دخوله حيز التنفيذ في 26 مارس 2021. ونظراً لأن هذه العريضة قد تم تقديمها في 19 نوفمبر 2019، أي قبل سحب الإعلان، فإن السحب المذكور ليس له أي تأثير عليها. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً شخصياً للنظر في العريضة.

34. وفيما يتعلق بالاختصاص الزمني، تلاحظ المحكمة أن جميع الانتهاكات التي يدعيها المدعي حدثت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في الميثاق وأودعت الإعلان. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن لها الاختصاص الزمني في هذه القضية.

35. وفيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات التي يدعيها المدعي حدثت في إقليم الدولة المدعى عليها. ولذلك، ترى أن لها اختصاصا إقليميا.

36. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن لها الاختصاص للنظر في هذه العريضة.

سادساً. المقبولية

37. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفوعاً على مقبولية العريضة لم يتم النص عليها لا في الميثاق أو في النظام الداخلي للمحكمة. ولذلك: (أ) ستبت المحكمة في تلك الدفوع، قبل النظر في (ب) شروط المقبولية المنصوص عليها في تلك الصكوك، عند الاقتضاء.

أ. الدفوع المستندة إلى شروط المقبولية غير المنصوص عليها في الميثاق والنظام الداخلي

38. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفوعاً أولية على مقبولية العريضة، مدعية (1) إساءة استخدام الحق في إقامة إجراءات قانونية، (2) عدم وجود صلة بين العريضة الرئيسية والعريضة التكميلية، و(3) عدم وجود الصفة من جانب المدعي.

39. تشدد المحكمة على أنه على الرغم من أن هذه الشروط غير منصوص عليها على وجه التحديد في الميثاق أو في النظام الداخلي، فإنه من المطلوب النظر فيها.

1) بشأن إساءة استعمال الحق في رفع دعاوى قضائية

40. تدعي الدولة المدعى عليها أن المدعي "المجهول" يستخدم بشكل مسيء "رفع دعاوى الحسبة للصالح العام" من خلال استخدام الوصول إلى المحكمة لتقديم العديد من العرائض المقدمة تحت الأرقام "2019/207 و 2019/218 و 2019/232 و 2019/316 و 2019/316 و 2019/317 و 2019/349 و 2019/391 و 2019/447". وتؤكد أن عدد و تواريخ إيداع هذه العرائض وقربها يثبت بما فيه الكفاية أنها غير موضوعية. وتدعي الدولة المدعى عليها كذلك أن المدعي يستخدم المحكمة كمنتدى سياسي لانتقادها. وبناء على ذلك، تطلب من المحكمة إعلان عدم مقبولية العريضة لإساءة استعمال الحق في رفع الدعوى.

*

41. ورداً على ذلك، يدعي المدعي أنه لا الميثاق أو البروتوكول أو النظام الداخلي للمحكمة يحدد الحد الأقصى لعدد العرائض التي يحق للمدعي تقديمها إلى المحكمة. ويؤكد أيضاً أن تقديم عدة عرائض لا يشكل، في حد ذاته، إساءة استخدام يستدعي الرفض على أساس المقبولية،

ما دامت العرائض المقدمة لا تتضمن نفس الوقائع ولا تتعلق بنفس الموضوع. ويخلص إلى أنه ينبغي رفض هذا الدفع.

***

42. تلاحظ المحكمة أن العريضة يقال إنها غير موضوعية، من بين جملة أمور، إذا كانت غير مقنعة بشكل واضح أو إذا أودعها المدعي بسوء نية بما يتعارض مع المبادئ العامة للقانون والممارسة القضائية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن مجرد قيام المدعي بتقديم عدة دعاوى ضد دولة مدعى عليها معينة لا يدل بالضرورة على عدم وجود حسن نية من جانب المدعي.[9]

43. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه حتى إذا ثبت أن العريضة قد قدمت لأغراض الدعاية السياسية، فإن ذلك لا يجعل العريضة متعسفة بالضرورة. وعلى أي حال، تلاحظ المحكمة أيضاً أنه لا يمكن اعتبار العريضة متعسفة إلا بعد فحص شامل للموضوع.[10]

44. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن ما إذا كان المدعي يسيء استخدام الحق في إقامة الدعاوى أم لا، لا يمكن تحديده إلا في مرحلة الموضوع.

2) الدفع بعدم وجود صلة بين العريضة الرئيسية والعريضة التكميلية

45. تؤكد الدولة المدعى عليها أن العريضة التكميليةة لا يجب أن تقبل إلا إذا كان مرتبطة بالعريضة الرئيسية ارتباطا كافياً. وفي هذا الصدد، تجادل بأن العريضتين الرئيسيتين رقم 2019/020 و رقم 2019/021 تتعلقان بقانون العقوبات وإنهاء إدانة السيد ليونيل زينسو، في حين أن العريضة الحالية تتعلق بقانون العفو والاحتجاجات التي أعقبت الانتخابات. وتؤكد أنه لا توجد صلة بين هذه العرائض. ودعما لحجتها، تشير الدولة المدعى عليها إلى حكم المحكمة في العريضة رقم 2017/013 – سيباستيان أجافون ضد جمهورية بنين.

[9] *XYZ ضد جمهورية بنن، الفقرة* 44 أعلاه؛ *سيباستيان جيرمان ماري أيكوي أجافون ضد جمهورية بنين* (الموضوع و جبر الضرر) (الحكم الصادر في 4 ديسمبر 2020) 4 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص 133, الفقرة64.

[10] XYZ *ضد جمهورية بنن، الفقرة* 45 أعلاه.

46. وبناء على ذلك، تخلص إلى أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية العريضة الحالية لعدم ارتباطها بالعريضة الرئيسية.

*

47. يدعي المدعي أن المحكمة غير ملزمة بعنوان العريضة. وتذكر بأن المحكمة وجدت أن العرائض الموحدة 2019/021 و 2019/022 و "العريضة التكميليةة" الحالية لم تكن ذات صلة. ولذلك، قررت المحكمة، في إطار ممارسة سلطتها التقديرية، معاملة هذه العريضة الأخيرة بشكل منفصل وسجلتها على هذا النحو. وعلى هذا النحو، يطلب المدعي من المحكمة رفض الدفع.

***

48. تذكر المحكمة بأن المدعي قدم هذه العريضة، التي أشير إليها باسم "العريضة التكميلية"، للعريضتين الموحدتين بالضم 2019/021 و 2019/022. وقد وجدت المحكمة أن وقائع وموضوعات العريضة التكميلية وتلك الخاصة بالعريضتين الموحدتين 2019/021 و 2019/022 غير مرتبطة.[11] وعليه، قررت اعتبار العريضة التكميلية طلباً منفصلاً يتمتع باستقلالية تجاه العرائض السابقة وسجلته على هذا النحو في بالرقم 2020/009.

49. وفي ضوء ما سبق، تجد المحكمة أن هذا الدفع يحوطه الشك ويعوزه البت.

3) الدفع بعدم الاهتمام برفع الدعوى

50. تدعي الدولة المدعى عليها أن المدعي، تحت غطاء عدم الكشف عن هويته، قدم عشرات العرائض غير المتصلة إلى المحكمة. وتؤكد أن العرائض إما سعت إلى حماية حقوق السيد ليونيل زينسو، أو تدفع بأن المحكمة الدستورية في بنين ليست مستقلة، أو تطعن في قانون العقوبات.

[11] أمر الضم بتاريخ 4 يوليو 2019، العرائض 2019/021 و 2019/022 – *XYZ ضد جمهورية بنين*.

51. وتدعي أن المدعي "لم يثبت في جميع هذه العرائض، بما في ذلك العريضة الحالية، "اهتمامه الشخصي بالتصرف. فهو لا يقدم نفسه على أنه ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان. غير أن الدعوى القانونية، من حيث المبدأ، تستند إلى جملة أمور منها الأهلية والمكانة والمصلحة في التصرف. ويجب أن تكون المصلحة في التصرف حالية ومشروعة وشخصية".

52. وبناء على ذلك، تدفع الدولة المدعى عليها بوجوب إعلان العريضة غير مقبولة.

*

53. من جانبه، يشير المدعي إلى أن المادة 5 (3) من البروتوكول لا تشترط على الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إظهار مصلحة شخصية في طلب من أجل اللجوء إلي المحكمة. ويجادل بأن الشرط الوحيد هو أنه ينبغي للدولة المدعى عليها، بالإضافة إلى كونها طرفا في الميثاق والبروتوكول، أن تودع الإعلان، دون الحاجة إلى إثبات وضع الضحية أو مصلحة شخصية ومباشرة.

54. لذلك يطلب المدعي برفض هذا الدفع.

***

55. تلاحظ المحكمة أنه بموجب المادة 5 (3) من البروتوكول، "يجوز للمحكمة أن تمنح المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية وللأفراد الحق في رفع القضايا أمامها مباشرة".

56. وتذكر المحكمة بسوابقها القضائية التي تفيد بأن الأفراد أو المنظمات غير الحكومية لا يحتاجون إلى إظهار مصلحة شخصية من أجل تقديم العرائض إلى المحكمة، وأن الشرط المسبق الوحيد هو أن الدولة المدعى عليها، بالإضافة إلى كونها طرفاً في الميثاق والبروتوكول، يجب أن تكون قد أودعت الإعلان. ويأتي ذلك إدراكا للصعوبات العملية التي قد يواجهها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في تقديم شكاواهم إلى المحكمة، مما يسمح لأي شخص بتقديم شكاواه إلى المحكمة دون الحاجة إلى إظهار مصلحة شخصية مباشر بهذه المسألة.[12]

[12] *XYZ* ضد *جمهورية بنن، الفقرة* 55 أعلاه.

57. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن المدعي يدعي أن قانون العفو وأعمال القمع التي ارتكبت خلال الاحتجاجات التي أعقبت الانتخابات تنتهك الحقوق التي يحميها الميثاق.

58. وتلاحظ المحكمة أن هذه الادعاءات تندرج في نطاق التقاضي الموضوعي بقدر ما تهم جميع المواطنين، بالنظر إلى أنها تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على حقوقهم الفردية أو الجماعية، وعلى أمن ورفاه مجتمعهم وبلدهم. وبما أن المدعي نفسه مواطن من الدولة المدعى عليها، وبما أن الطعون التي يرفعها أمام المحكمة لها تأثير محتمل على هذه الحقوق التي يحميها الميثاق، فمن الواضح أن له مصلحة مباشرة في هذه المسألة.[13]

59. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة هذا الدفع.

ب. شروط المقبولية المنصوص عليها في الميثاق والنظام الداخلي

60. تنص المادة 6 (2) من البروتوكول على أن "تبت المحكمة في مقبولية القضايا مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".

61. عملاً باالمادة 50(1) من النظام الداخلي "تتأكد المحكمة من مقبولية العريضة المقدمة أمامها وفقا للمادة 56 من الميثاق، والمادة 6(2) من البروتوكول وهذا النظام الداخلي".

62. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي التي تعيد النص أساسا على المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

> يجب أن تستوفي العريضة المقدمة أمام المحكمة جميع الشروط الآتية:
> أ. الإشارة إلى هوية مقدمها حتى وإن طلب مقدم العريضة من المحكمة عدم الكشف عن هويته؛
> ب. أن تكون متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
> ج. ألّا تُكتب بعبارات نابية أو مسيئة للدولة المعنية ومؤسساتها أو للاتحاد االإفريقي؛
> د. ألا تستند حصرياً إلى الأخبار التي تنشر عبر وسائل الإعلام،
> هـ. ترسل بعد استنفاد سبل التقاضي المحلية، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح أن هذا الإجراء قد طال أمده دون مبرر؛

[13] *XYZ ضد جمهورية بنن، الفقرة* 57 أعلاه؛ *XYZ ضد جمهورية بنين،* (الموضوع و جبر الضرر) (الحكم الصادر في 27 نوفمبر 2020) 4 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص 83، الفقرة 49.

و. أن يتم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل التقاضي المحلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية للجوء إليها؛

ز. ألّا تتعلق بمسائل تمت تسويتها من قبل الدول المعنية، وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد االإفريقي أو الميثاق.

63. تثير الدولة المدعى عليها دفعاً يستند إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وستبت فيه المحكمة قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

1) الدفع القائم على عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

64. تدفع الدولة المدعى عليها بأنه لا يجوز لأي فرد أن يرفع نزاعاً ضد دولته أمام محكمة دولية إلا بعد أن يلجأ إلي سلطاتها القضائية من أجل إتاحة الفرصة لسلطات الدولة تصحيح عواقب القرار أو الفعل المطعون فيه.

65. وتؤكد أن هناك سبل انتصاف قضائية محلية مرضية كان بإمكان المدعي اتباعها قبل عرض هذه القضية على المحكمة. وفي هذا الصدد، تدعي الدولة المدعى عليها أن تشريعاتها فريدة من نوعها من حيث أنها تخول المحكمة الدستورية الاختصاص للنظر في مسائل انتهاكات حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في المادة 114[14] من الدستور. وتدفع بأن المدعي كان بإمكانه أن يرفع الانتهاكات التي يدعيها أمام المحكمة المذكورة. وتشير الدولة المدعى عليها أيضاً إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 4[15] و5[16] من القانون رقم 15-2012 المنشئ لقانون الإجراءات الجنائية.

66. تدعي الدولة المدعى عليها أن المدعي لم يلجأ إلى أياً من سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وأنه بالتالي قدم طلبه إلى هذه المحكمة قبل الأوان. ولذلك تطلب من المحكمة أن تعلن عدم مقبولية هذه العريضة.

*

[14] تنص المادة 114 من الدستور على ما يلي: "تكون المحكمة الدستورية أعلى محكمة في الدولة مختصة بالنظر في المسائل الدستورية. و تكون قاضيا على دستورية القوانين وتضمن حقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة. و تنظم عمل المؤسسات ونشاط السلطات العامة".

[15] تنص المادة 4 من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "يجوز رفع الدعوى المدنية في نفس الوقت الذي تقام فيه الدعوى العامة وأمام نفس المحكمة".

[16] تنص المادة 5 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجوز أيضاً رفع دعوى مدنية بمعزل عن الدعوى العامة".

67. يرد المدعي بأنه ليس له صلة بضحايا احتجاجات 1 و 2 مايو 2019، وبالتالي، لا يمكنه رفع دعوى أمام المحكمة المدنية للحصول على جبر ضرر.

68. ويؤكد كذلك أن قانون العفو قد أعلن دستوريا من قبل المحكمة الدستورية في قرارها بالرقم DCC 2019-503 الصادر في 6 نوفمبر 2019. ويذكر أنه ليس لديه سبيل انتصاف آخر في النظام القانوني المحلي ضد قانون العفو، وأنه لا يمكن للمحكمة الدستورية، على أي حال، أن تتراجع عن حكمها.

69. وبناء على ذلك، يخلص إلى أنه ينبغي رفض الدفع.

***

70. تذكر المحكمة بأنه عملاً باالمادة 50(2)(ه) من النظام الداخلي والمادة 56(5) من الميثاق، تقدم العرائض بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إن وجدت، ما لم يتضح أن إجراءاتها قد استغرقت وقتا طويلا دون مبرر.[17]

71. وتشدد المحكمة على أن سبل الانتصاف المحلية التي يتعين استنفادها هي سبل الانتصاف ذات الطابع القضائي. ويجب أن تكون متاحة، بمعنى أنه يمكن متابعتها دون عوائق من قبل المدعي وفعالة بمعنى أنها "قادرة على إرضاء المدعي أو معالجة الموقف المشكو منه".[18]

72. وفيما يتعلق بفعالية سبل الانتصاف، تذكر المحكمة بأنها ظلت ترى باستمرار أنه لا يكفي أن يشكك المدعي في فعالية سبل الانتصاف المحلية للدولة، بل يتعين عليه أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لاستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، أو على الأقل محاولة استنفادها.[19]

---

[17] *غابي قديح ونبيه قديح ضد جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2020/008، الحكم الصادر في 23 يونيو 2022 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 49؛ *هونغي ايريك نوديهونو ضد جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2020/032، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة38.

[18] *ورثة الراحلين نوربرت زونغو، عبد الله نيكيما المعروف باسم أبلاسي، إرنست زونغو، بليز إلبودو والحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو*، الحكم (الموضوع) (5 ديسمبر 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 219، الفقرة 68.

[19] *بيتر جوزيف تشاتشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (المقبولية) (28 مارس 2014), مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 398, الفقرة 143; *الزوجان دياكيتيه ضد جمهورية مالي* (الاختصاص والمقبولية) (28 سبتمبر 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص; كومي كوتشي ضد *جمهورية بنين*، (الاختصاص والمقبولية)، (الحكم الصادر في 25 يونيو 2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5، ص 231، الفقرة92.

73. وعلاوة على ذلك، تشدد المحكمة على أن تقييم استنفاد سبل الانتصاف المحلية يتم على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة ظروف كل حالة.

74. تلاحظ المحكمة، في هذه القضية، أن المدعي يدعي حدوث انتهاك لحقوق الإنسان فيما يتعلق بقانون العفو والاحتجاجات التي أعقبت الانتخابات في أبريل 2019. وفي هذه الحالة، لا يمكن فصل هذين العنصرين عن بعضهما البعض لأن قانون العفو يتعلق بالجرائم المرتكبة "أثناء عملية الانتخابات التشريعية في 28 أبريل 2019". ويتضح ذلك من الفحص المتزامن الذي أجرته المحكمة في قضية سيباستيان أجافون ضد بنين فيما يتعلق بانتهاك الحق في الحياة[20] والحق في الكرامة[21] من جهة، والحق في محاكمة عادلة[22] من جهة أخرى.

75. وتلاحظ المحكمة، فيما يتعلق بالدعوى المعروضة على المحكمة الدستورية، أن المادة 114 من دستور الدولة المدعى عليها تبين أن المحكمة الدستورية هي التي تتحكم في دستورية القوانين وتكفل حقوق الإنسان الأساسية والحرية العامة. وتلاحظ المحكمة أن هذا حكم عام تنفذه المادة 122 من دستور الدولة المدعى عليها[23] .

76. وفيما يتعلق بحجة المدعي بأنه لا يحتاج إلى اللجوء إلي المحكمة الدستورية لأنها أعلنت بالفعل أن قانون العفو متوافق مع الدستور، تؤكد المحكمة أن المراجعة المسبقة التي أجرتها المحكمة الدستورية قبل إصدار القانون، بناء على طلب رئيس الجمعية الوطنية، [24] هي مراجعة مجردة.

77. وقد رأت المحكمة أن هذه المراجعة، التي تجرى قبل إصدار القوانين، لا تمنع المواطنين من اللجوء لاحقا إلي المحكمة الدستورية للطعن في دستورية القوانين المعنية،[25] بما في ذلك تقييم امتثال القوانين المذكورة لحقوق الإنسان، والحقوق والواجبات المنصوص عليها في الميثاق، والتي تم اعتمادها بالكامل في دستور الدولة المدعى عليها.[26]وينص هذا السبيل الانتصافي

---

[20] *سيباستيان ماري أيكوي أجافون*، 4 ديسمبر 2020، *أعلاه*، الفقرات161–174.

[21] *() المرجع نفسه*، الفقرات من 161 إلى 174.

[22] *() المرجع نفسه*، الفقرات 227 إلى 239.

[23] وتنص المادة 122 على ما يلي: *"يجوز لأي مواطن أن يلتمس إلى المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين (...) مباشرة".*

[24] المادة 121 من الدستور.

[25] جلوري سيرياك هوسو ضد جمهورية بنين، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2018/012، الحكم الصادر في 13 نوفمبر 2024 (الموضوع والجبر)، الفقرة 43.

[26] تنص المادة 7 من دستور الدولة المدعى عليها على ما يلي: "الحقوق والواجبات التي أعلنها ومضمونها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية في عام 1981 وصدقت عليه بنن في 20 يناير 1986 هي جزء لا يتجزأ من [...] الدستور وقانون بنين".

صراحة على المادة 122 من دستور الدولة المدعى عليها والمادة 24 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية.[27]

78. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن المدعي لا يحتاج إلى إبداء أي مصلحة عند رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية للدولة المدعى عليها.[28] ويترتب على ذلك أنه لم يكن هناك ما يمنع المدعي من رفع القضية إلى المحكمة الدستورية بتهمة انتهاك حقوق الإنسان بسبب قانون العفو. ومن وجهة النظر هذه، فإن الإجراء أمام المحكمة الدستورية هو سبيل انتصاف متاح.

79. وفيما يتعلق بفعالية سبيل الانتصاف، تكرر المحكمة التأكيد على اجتهاداتها القضائية الراسخة، على النحو المبين في الفقرة 72 من هذا الحكم. وتشير أيضا إلى أنها دأبت على الاعتقاد بأن الطعن أمام المحكمة الدستورية للدولة المدعى عليها هو سبيل انتصاف فعال ومرض.[29]

80. في ضوء ما سبق، تشدد المحكمة على أنه كان ينبغي للمدعي أن يرفع دعوى أمام المحكمة الدستورية. ويترتب على ذلك أنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

81. وبعد أن وجدت المحكمة أن المدعي لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، فإنها تقرر أنه ليس من الضروري النظر في سبل الانتصاف التي يفترض أنها منصوص عليها في المادتين 4 و5 من قانون الإجراءات الجنائية.

82. ولذلك تقرر المحكمة أن العريضة لا تفي بشرط االمادة 50(2)(ه) من النظام الداخلي.

---

[27] القانون المعني هو القانون رقم 91-009 الصادر في 4 مارس 1991 المتعلق بالمحكمة الدستورية، بصيغته المعدلة بقانون 31 مايو 2001. وتنص المادة 24 من هذا القانون على أنه *"يجوز لأي مواطن أن يتقدم مباشرة إلى المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين بإرسال رسالة تتضمن اسمه الكامل وعنوانه الدقيق. ويجوز له أيضا، في مسألة تهمه، أن يرفع اعتراضا على عدم الدستورية أمام المحكمة. ويتعين على هذه الأخيرة، وفقا لإجراءات إبداء الاعتراض على عدم الدستورية، أن تحيل المسألة إلى المحكمة الدستورية فورا، وفي موعد أقصاه ثمانية أيام، وأن تعلق الإجراءات إلى حين صدور قرار من المحكمة.*

[28] () انظر تقرير المحكمة الدستورية في بنن، 2000، الصفحة 62.

[29] *.لاورانت ميلومجامون و اخرون ضد جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2018/031، الحكم الصادر في 24 مارس 2022، الفقرة 63.

2) الشروط الأخرى للمقبولية

83. بعد أن رأت المحكمة أن العريضة لا تفي بمقتضيات االمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، وبالنظر إلى الطبيعة التراكمية لشروط المقبولية،[30] لا يتعين على المحكمة أن تبت في شروط المقبولية الأخرى المنصوص عليها بموجب المواد **56(1)** و**(2)** و**(3)** و**(4)** و**(6)** و**(7)** من الميثاق على النحو المعاد نصه عليه في االمادة **50(2)(أ)**، **(ب)** و **(ج)** و **(د)** و **(و)** و **(ز)** من النظام الداخلي.[31]

84. في ضوء ما سبق، تقضي المحكمة بأن العريضة غير مقبولة.

سابعاً. المصاريف

85. يدعو كل طرف بأن يتحمل الطرف الآخر مصاريف الإجراءات.

***

86. بموجب المادة 32(2) من النظام الداخلي "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف المصاريفه الخاصة به."

87. ترى المحكمة أنه لا يوجد في ظروف هذه القضية ما يبرر الخروج عن هذا المبدأ.

88. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

ثامناً. المنطوق

89. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة

---

[30] *مريم كوما وعثمان دياباتي ضد جمهورية مالي* (الاختصاص والمقبولية) (21 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 237, الفقرة 63; *روتابينجوا كريسانتي ضد جمهورية رواندا* (الاختصاص والمقبولية) (11 مايو 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 361, الفقرة 48;, تجمع قدامى العاملين بخدمات المعامل الاسترالية ضد جمهورية مالي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب (الاختصاص القضائي والمقبولية) (الحكم الصادر في 28 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 3، ص 73, الفقرة 39.

[31] *المرجع نفسه.*

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) *تعلن* أنها مختصة.

بشأن المقبولية

2) *تؤيد* الدفع بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛

3) *تعلن* عدم مقبولية العريضة.

بشأن المصاريف

4) *تقرر* أن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع،

موديبو ساكو	الرئيس	Modibo SACKO، President
شفيقه بن صاولة	نائبة الرئيس	Chafika BENSAOULA، Vice President
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ BEN ACHOUR، Judge
سوزان مينجي	قاضية	Suzanne MENGUE، Judge
توجيلانى ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA، Judge
بليز تشيكايا	قاضياً	Blaise TCHIKAYA، Judge
إستيلا أ. أنوكام	قاضية	Stella I. ANUKAM، Judge
إيماني د. عبود	قاضية	Imani D. ABOUD، Judge;

Dumisa B. NTSEBEZA، Judge	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis D. ADJEI, Judge	قاضياً	دينيس د. ادجي
Duncan Gaswaga, Judge	قاضياً	دونكان جاسواجا
and Robert ENO، Registrar	رئيس قلم المحكمة	و روبرت اينو

حرر في أروشا، في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر يونيو من عام ألفين وخمسة وعشرين، باللغتين الفرنسية و الإنجليزية و النص الفرنسي له الحجية.